المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين المصادق عليه في 04 يونيو 2019 بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية رقم 93/19 الصادر في 09 يوليوز 2019

(كما وافق عليها مجلس المستشارين في 02 غشت 2019)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش
رئيس مجلس المستشارين

المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس المستشارين
المصادق عليه في 04 يونيو 2019
بعد ترتيب الآثار القانونية لقرار المحكمة الدستورية
رقم 93/19 الصادر في 09 يوليوز 2019

المادة 7:

طبقا لأحكام الفصل 158 من الدستور، يتعين على كل شخص انتخب عضواً في مجلس المستشارين، أن يقدّم، وفقا للكيفيات التي يحدّدها القانون، تصريحاً كتابياً بمجموع الممتلكات والأصول التي في حيازته، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمجرد تسلمه لمهامه، وخلال ممارستها، وعند انتهائها.

المادة 11:

يجرّد من صفة عضو بمجلس المستشارين، كل عضو تخلى عن انتمائه السياسي **أو النقابي** الذي ترشّح باسمه لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها بالمجلس.

المادة 13:

إذا توصل رئيس مجلس المستشارين بإشعار من رئيس فريق أو مجموعة برلمانية بالمجلس، يحاط فيه علماً بتخلي عضو من أعضاء المجلس خلال مدة انتدابه عن انتمائه السياسي **أو النقابي** أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يعرض الملف والوثائق المتعلقة به على أقرب اجتماع لمكتب المجلس للتأكد من واقعة التخلي من عدمها.

المادة 14:

يوجه رئيس المجلس، بناء على مداولات المكتب، استفساراً مكتوباً لعضو مجلس المستشارين المعني بواقعة التخلي، ليطلب منه تأكيد أو نفي مضمون الإشعار، وذلك داخل أجل 15 يوما من توصله بالاستفسار.

تبلغ المراسلات وفق وسائل التبليغ القانونية، ويعتبر رفض التسلم بمثابة توصل.

في حالة عدم جواب العضو المعني على الاستفسار داخل الأجل المحدّد أعلاه، أو تشبثه بالتخلي عن انتمائه السياسي **أو النقابي** أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، يصدر المكتب قرارا يثبت بموجبه واقعة التخلي، يضمّنه في محضر الاجتماع ويرفقه بطلب التجريد من العضوية، ثم يحيله رئيس المجلس بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً.

وفي حالة نفي العضو المعني التخلي عن انتمائه السياسي **أو النقابي** أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، مع بروز حالة الشك في وضعيته، أو عدم اتفاق أعضاء المكتب بشأنها، يحيل رئيس المجلس الملف إلى المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً، للبتّ في وضعية المستشار المعني.

المادة 20:

طبقا لمقتضيات الفصل السادس والستين من الدستور، يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية، بمرسوم، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو بأغلبية أعضاء مجلس المستشارين، وذلك على أساس جدول أعمال محدّد.

يعلن في جلسة خاصة عن اختتام الدورة الاستثنائية إذا تم إنهاء جميع القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال المحدد.

وإذا ولم ينه المجلس جميع القضايا قبل حلول موعد الدورة العادية تحوّل هذه القضايا تلقائيا للبتّ فيها خلال الدورة العادية الموالية.

تختم الدورة الاستثنائية **بمرسوم في حالة انعقادها بدعوة من الحكومة.**

المادة 26:

يتألف مكتب مجلس المستشارين على الشكل التالي:

- الرئيس؛
- خمسة نواب للرئيس: الأول والثاني والثالث والرابع والخامس؛
- ثلاثة محاسبين؛
- ثلاثة أمناء.

ينتخب نواب الرئيس والمحاسبون والأمناء على أساس التمثيل النسبي **للفرق.**

المادة 32:

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز برئاسة مجلس المستشارين ويدعوه لشغل مقعد الرئاسة.

يمكن للرئيس المنتخب الإعلان عن رفع الجلسة **وعن موعد عقد الجلسة أو الجلسات الموالية، المخصصة لانتخاب أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة.**

المادة 34:

تطبيقا لأحكام **الفقرتين الثالثة والأخيرة** من الفصل الثالث والستين من الدستور، ينتخب أعضاء مكتب المجلس في مستهل الفترة البرلمانية، ثم عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

المادة 37:

في حالة شغور مقعد أحد أعضاء المكتب، يعاد إجراء الانتخاب على أساس التمثيل النسبي للفرق عند تشكيل المكتب في مستهل الفترة البرلمانية أو عند انتهاء منتصف الولاية التشريعية للمجلس، لملء مقعد العضو الشاغر لما تبقّى من مدة انتداب سلفه.

المادة 52:

تخصص للفرق والمجموعات البرلمانية إعتمادات مالية ضمن ميزانية المجلس لدعم أنشطتها ولسد حاجياتها المتعلقة باللجوء إلى الخبرة والاستشارة.

يوزع المكتب الغلاف المالي المخصص للفرق والمجموعات البرلمانية في مستهل السنة المالية على أساس قاعدة التمثيل النسبي، مع مراعاة تحديد نسبة توزع بالتساوي بين الفرق والمجموعات البرلمانية لا تقل عن % 10 من مجموع الغلاف المالي المذكور.

يخصص مكتب المجلس للفرق والمجموعات البرلمانية الموارد البشرية والفضاءات ووسائل العمل على أساس قاعدة التمثيل النسبي مع مراعاة حد أدنى للفرق وحدّ أدنى للمجموعات يحدّدان من طرف المكتب.

يراعى في هذا التوزيع حقوق المستشارات والمستشارين غير المنتسبين لأي فريق ومجموعة برلمانية.

يتعين على كل فريق أو مجموعة برلمانية استفادت من الدعم المالي المنصوص عليه أعلاه، تقديم جميع الوثائق المثبتة للنفقات التي تم صرفها لمكتب المجلس عند نهاية كل سنة مالية. **ويحدد مكتب المجلس بقرار أوجه صرف هذه الاعتمادات.**

المادة 54:

يمكن للمكتب أن يصدر بلاغات وإعلانات **لإخبار المجلس بقضايا تهمه**، وله أن يكلّف أمين المجلس بتلاوتها في مستهل الجلسة العامة كلاّ أو جزءا.

المادة 55:

طبقا لأحكام الفصل 27 من الدستور، يضمن المجلس للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات البرلمانية التي يتوفر عليها، طبقا للكيفيات والشروط التي يحدّدها القانون.

ولهذه الغاية، يبت المكتب في طلبات المؤسسات أو الأفراد في الحصول على الوثائق والتسجيلات الموضوعة رهن إشارته **التي لا تكتسي طابع السرية**. وينتدب إطارا من بين موظفي المجلس للقيام بهذه المهمة.

المادة 59:

في حالة غياب رئيس المجلس أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد نوابه حسب ترتيبهم، **باستثناء المهام التي يمارسها الرئيس بالصفة، المحدّدة في الفقرة الاخيرة من المادة 33 أعلاه.**

المادة 64:

يتولى الأمناء تلاوة المراسلات الواردة على مكتب المجلس والإعلانات والبلاغات الصادرة عنه، ويراقبون تحرير محاضر الجلسات العامة وعمليات التصويت التي تتم خلالها، وكذا نتائج سائر الاقتراعات التي تجرى فيها وضبط حالات غياب المستشارات والمستشارين في الجلسات العامة، بالإضافة إلى المهام التي يكلفهم بها المكتب، **غير تلك التي تندرج ضمن اختصاصات باقي أعضائه.**

المادة 68:

يُشكِّل مجلس المستشارين كل سنة، لجنة مؤقتة خاصة، مهمتها فحص صرف ميزانية المجلس للسنة المالية المنصرمة.

تشكل اللجنة أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وقبل شهر على الأكثر من تاريخ اختتام آخر دورة عادية من دورات الولاية التشريعية.

يُحدَّد عدد أعضاء اللجنة في ثلاثة عشر(13) عضواً من ممثلي جميع الفرق والمجموعات البرلمانية، وتطبّق قاعدة التمثيل النسبي على المقاعد المتبقية بعد تمثيل كافة الفرق والمجموعات البرلمانية، أو بخصوص الحالة التي يفوق فيها عدد هؤلاء الأعضاء العدد الإجمالي لأعضاء اللجنة المذكورة.

لا يمكن لأعضاء المكتب المشاركة في أشغال اللجنة إلا إذا طُلِب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية موضوع الفحص.

تباشر اللجنة مهامها بعد انصرام الأجل المحدّد لتشكيلها من لدن مكتب المجلس، ابتداء من اختتام السنة المالية المعنية، ما عدا في حالة تشكيلها في السنة الأخيرة من ولاية المجلس، والتي تمارس مهامها في الفترة الممتدة من بداية السنة المالية إلى حدود نهاية أشغالها.

ينتخِب أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها رئيساً ومقررا ينتمي أحدهما لزوما للمعارضة، بالإضافة إلى نائب لرئيس اللجنة ونائب للمقرر. ولا يكون هذا الاجتماع صحيحا إلا أذا حضره أغلبية أعضاء اللجنة، وإلا يؤجل لمدة 7 أيام على الأقل، وينعقد بمن حضر من الأعضاء.

يترأس الاجتماع، العضو الأكبر سنا بمساعدة العضو الأصغر سنا.

تنحصر صلاحيات اللجنة في فحص سلامة قواعد صرف ميزانية المجلس للسنة المالية السابقة فقط، وتتولى التأكد من توفر كل نفقة على وثائق إثبات محاسبتية والتأشير عليها من جهة الاختصاص.

يجب على اللجنة أن تقدم تقريرها إلى رئيس المجلس بعد شهر من تاريخ شروعها في مباشرة مهامها، ويقبل هذا الأجل التمديد لمرتين.

يحيل الرئيس تقرير اللجنة إلى المكتب، الذي يبت في شأن إحالته إلى المجلس.

المادة 73:

يعتبر تخلي أي عضو مؤسس أو منتسب عن الانتماء لفريقه أو مجموعته البرلمانية، إخلالا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 61 من الدستور.

المادة 77:

لا يعتبر تعليق عضوية المستشارة أو المستشار من طرف فريقه أو مجموعته البرلمانية بمثابة طرد، ولا يحول ذلك دون ممارسته(ها) لوظيفته التمثيلية.

المادة 88:

تستفيد المعارضة من الحقوق المنصوص عليها دستوريا في الفصول 10 و60 (الفقرة الأخيرة) و69 (الفقرة الثالثة) و82 (الفقرة الثانية)، ولا يمكن أن تقل نسبة مساهمة المعارضة في تشكيل الأجهزة وفي ممارسة أدوارها التشريعية والرقابية والدبلوماسية البرلمانية عن نسبة تمثيليتها بالمجلس.

تمارس المعارضة الحقوق البرلمانية المشار إلى فصولها أعلاه، بصفة خاصة، عن طريق:

أ- المشاركة الفعلية في مسطرة التشريع، لا سيما، عبر:

- **تسجيل مقترحات قوانين بجدول أعمال المجلس، ولفريق من المعارضة أن يطلب تسجيل مقترح قانون أو أكثر بجدول أعمال المجلس، بعد انصرام الآجال المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي؛**
- **تخصيص حصة زمنية في حدود خمس دقائق على الأقل لتقديم مقترحات القوانين المقدمة من قبل فريق من المعارضة، وذلك في بداية الجلسة المخصصة لدراسة مقترحات القوانين طبقا للفقرة الثانية من الفصل 82 من الدستور؛**

- تقديم تعديلات فرق المعارضة بالأسبقية في الجلسات العامة التشريعية.

ب- تخصيص نسبة من الأسئلة الشفهية الشهرية والأسبوعية للمعارضة لا تقل عن نسبة تمثيليتها.

ج- اقتراح، عند الاقتضاء على مكتب المجلس بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع ملتمس مساءلة الحكومة طبقا لأحكام الفصل 106 من الدستور، تاريخ عقد جلسة التصويت عليه، والحصة الزمنية العائدة لها في حالة الموافقة على الملتمس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

ج- تخصيص رئاسة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان للمعارضة، والتي لا يحق الترشح لرئاستها إلا لمستشارة أو مستشار منها، وفق أحكام المادة 99 من هذا النظام الداخلي؛

د- تخصيص منصب رئيس أو مقرر في كل اللجان المؤقتة للمعارضة، سواء تعلق الأمر باللجان النيابية لتقصي الحقائق، أو مجموعات العمل الموضوعاتية، أو اللجان الاستطلاعية، أو لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس.

تعطى للمعارضة الأسبقية في الاختيار بين المنصبين المذكورين، ولا يجوز الترشح للمنصب الذي تم اختياره إلا لعضو منها.

هـ- تمثيل فرق المعارضة في اللجان المؤقتة، وفي لجنة العرائض طبقا لأحكام المادة 334 من هذا النظام الداخلي.

و- مساهمة المعارضة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 341 و342 من هذا النظام الداخلي .

ز- تقديم اقتراحات لمكتب المجلس عند الاقتضاء بهدف تعزيز دور الدبلوماسية البرلمانية. وتساهم المعارضة في جميع الشعب البرلمانية بنسبة لا تقل عن تمثيليتها، ويراعى حضورها في تشكيل الوفود البرلمانية في المهام الخارجية المعارضة.

ح- الحق في التوفر على الإمكانات المادية والبشرية للنهوض بمهامها من اعتمادات وخبرات وفضاءات للاشتغال بمراعاة مقتضيات المادة 52 من هذا النظام الداخلي.

ط- يترتب عن تغيير كل فريق أو مجموعة برلمانية لانتمائها للمعارضة، فقدان مناصب المسؤولية التي كان يتولاها الأعضاء المنتمون لها بهذه الصفة.

المادة 89:

تفعيلا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يعمل مجلس المستشارين على دعم وتقوية المساواة والمناصفة في كل المجالات وتعزيزها على مستوى التشريع ومراقبة العمل الحكومي وتقييم السياسات العمومية والدبلوماسية البرلمانية.

ولهذا الغرض، **تشكل بقرار من مكتب المجلس بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية**، مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة تعنى بقضايا المرأة، تمثل فيها جميع الفرق والمجموعات، وتعطى فيها الأولوية للمستشارات الأعضاء في المجلس.

تسري على مجموعة العمل الموضوعاتية أحكام الباب العاشر بعده.

المادة 91:

اللجان الدائمة بمجلس المستشارين ستة (6)، وهي:

- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان؛
- لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية؛
- لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية؛
- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والمغاربة المقيمين في الخارج؛
- لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية؛
- لجنة القطاعات الإنتاجية.

المادة 92:

تختص لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالنظر، بصفة خاصة، في:

- **مقترحات مراجعة الدستور المقدمة بمبادرة من أعضاء أحد مجلسي البرلمان؛**
- مقترحات مراجعة النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي تحال إليها من مكتب المجلس؛
- مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ) وبالقطاعات والمؤسسات المشار إليهما في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة؛

أ. المجالات:

- الحقوق والحريات الأساسية؛
- مدونة الأسرة؛
- العفو العام؛
- الجنسية ووضعية الأجانب؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها؛
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
- نظام الالتزامات المدنية؛
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية؛
- نظام السجون؛
- شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين لدول أجنبية؛

- طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق؛
- النظام الأساسي للقضاة؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- النظام القانوني لتأسيس الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية؛
- المجتمع المدني؛
- نظام تقديم الملتمسات في مجال التشريع طبقا لأحكام الفصل 14 من الدستور؛
- نظام تقديم العرائض إلى السلطات العمومية طبقا لأحكام الفصل 15 من الدستور.

ب. القطاعات:

- قطاع العدل؛
- الأمانة العامة للحكومة؛
- قطاع الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة؛
- قطاع العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛
- السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

ج. المؤسسات:

- المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- المحكمة الدستورية؛
- المجلس الأعلى للحسابات؛
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مؤسسة الوسيط.

المادة 94:

تختص لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بالنظر، بصفة خاصة، في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالمجالات المشار إليها في البند (أ)، وبالقطاعات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة:

أ. المجالات:

- النظام القانوني للجهات والجماعات الترابية الأخرى؛
- النظام الخاص بالانتخابات العامة؛
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية؛
- شروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات؛

- نظام الحالة المدنية؛
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن؛
- السكنى والتعمير وإعداد التراب؛
- نظام مشاركة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية وفي تفعيلها وتقييمها، طبقا لأحكام الفصل 12 من الدستور؛
- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية؛
- نزع الملكية للمنفعة العامة؛
- نظام النقل والطرق والسكك الحديدية؛
- التجهيز والقناطر والموانئ.

ب. القطاعات:

- قطاع الداخلية؛
- قطاع إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان؛
- قطاع التجهيز والنقل واللوجيستيك.

المادة 119:

يمكن للجن الدائمة، بعد موافقة مكاتبها بمبادرة منها أو بناء على طلب مكتوب من رئيس فريق أو مجموعة، أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين وتحت مسؤوليتهم، تطبيقا للفصل الثاني بعد المائة من الدستور.

المادة 120:

تتضمن جلسة الاستماع المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه مناقشة عامة.

المادة 121:

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 67 من الدستور والمادة 25 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، يحضر أعضاء الحكومة اجتماعات اللجان الدائمة سواء كانت سرية أو علنية.

المادة 123:

للجان، بقرار من مكاتبها، أن تستمع لرأي أي خبير أو شخص أو ممثّل منظمة أو هيئة معنية بالقضايا المندرجة ضمن اختصاصاتها.

المادة 125:

يجوز للجان الدائمة، **بناء على طلب من رئيسها بعد موافقة مكتب اللجنة أو رئيس فريق أو منسق مجموعة أو ثلث أعضاء اللجنة**، أن تقوم بمهام استطلاعية مؤقتة حول واقع نشاط مرفق من المرافق العمومية التابعة لإدارات الدولة أو مؤسسة عمومية أو مقاولة عمومية أو أي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، على أن يكون المرفق العمومي موضوع المهمة الاستطلاعية مندرجا ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المعنية.

وتعتبر المهام الاستطلاعية المذكورة مهاما إخبارية ومؤقتة بطبيعتها، ويتعين الحصول على الموافقة المسبقة لمكتب المجلس والتنسيق مع الحكومة قبل الشروع في القيام بها.

المادة 131:

يمكن للجنة الدائمة المختصة، بعد مرور ستة أشهر من مناقشتها لتقرير مهمة استطلاعية معينة، أن تقوم بتتبع مدى استجابة الجهات المعنية لتنفيذ الخلاصات والتوصيات الواردة فيه.

المادة 139:

تتقدم ندوة الرؤساء بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، وتبدي رأيها حول أشغال اللجان، وتتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس.

المادة 170:

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة، يجب على المتدخلين ألا يتجاوزوا مدة الكلام الممنوحة لفرقهم أو مجموعاتهم أو لهم شخصيا.

يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة لتفسير التصويت لمدة لا تتعدى خمس دقائق، في غير المناقشات المحدّدة زمنيا في نطاق جدول الأعمال.

المادة 176:

حذف المادة

المادة 181:

تتم المصادقة على القضايا المعروضة على التصويت بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي يقتضي فيها الدستور أغلبية معينة.

وفي حالة تعادل الأصوات أو تصويت الجميع بالامتناع يعاد التصويت مرة ثانية، **وفي حالة تعادل الأصوات أو امتناع الجميع مرة أخرى** فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.

وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات تعطى الأولوية للمترشحة أو للمترشح الأكبر سنا، فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

المادة 191:

تودع لدى مكتب مجلس المستشارين وفقا لأحكام الفصلين الثامن والسبعين(78) والثمانين (80) من الدستور:

- مشاريع القوانين المقدمة بالأسبقية من لدن الحكومة أو مشاريع القوانين المحالة عليه من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها؛

- مقترحات القوانين المقدمة من لدن أعضاء مجلس المستشارين أو المحالة من مجلس النواب، قصد التداول والتصويت عليها.

يعلن مكتب المجلس عند افتتاح كل جلسة عامة عن تلقي مشاريع ومقترحات القوانين المحالة عليه.

المادة 195:

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة الدائمة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل على مجلس النواب، أحاط رئيس مجلس المستشارين علما رئيس مجلس النواب بذلك.

وفي حالة الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع لديه أولا، وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه المقترح لاحقا، داخل أجل متفق عليه بين مكتبي المجلسين.

المادة 198:

تلغى بقوة القانون مقترحات القوانين المقدّمة بمبادرة من أعضاء مجلس المستشارين عند انتهاء الولاية التشريعية للمجلس.

جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن عضو بمجلس المستشارين تم التصريح بشغور مقعده لأي سبب من الأسباب تصبح لاغيه، ويعلن عن ذلك في الجلسة العامة التي يحاط فيها المجلس علما

بالشغور ما لم يتبناها عضو أخر، **وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إعلان الشغور.**

المادة 199:

تبرمج مكاتب اللجان الدائمة دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها، داخل أجل أسبوع من تاريخ إحالتها عليها، ويتم إخبار الحكومة بذلك **بواسطة** رئيس المجلس.

وإذا تعذر عقد اجتماع مكتب اللجنة المعنية خلال الأجل المذكور أعلاه، لأي سبب من الأسباب، يدعو رئيس اللجنة إلى عقد اجتماعها بعد إخبار أعضاء مكتبها بذلك.

يمكن أن تنعقد اجتماعات مكاتب اللجان باستخدام وسائل التواصل الحديثة.

وفي جميع الأحوال، وباستثناء حالة الدفع بعدم الاختصاص بعد سبعة أيام من تاريخ الإحالة، لا يجوز للجنة دائمة أن تمتنع عن برمجة أو مناقشة مشروع أو مقترح قانون أحيل إليها من طرف مكتب المجلس.

المادة 201:

بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ إحالة مشروع أو مقترح قانون إلى اللجنة المختصة دون برمجته، ودون برمجة أي مشروع أو مقترح قانون آخر، يوجّه رئيس المجلس تذكيرا في الموضوع إلى رئيس هذه اللجنة.

وفي حالة عدم مبادرة رئيس اللجنة المعنية إلى تحديد موعد لدراسة النص المعني داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتذكير المشار إليه أعلاه، أمكن لرئيس المجلس بناء على مداولات المكتب الدعوة إلى اجتماع اللجنة المعنية. **ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس اللجنة أو أحد نوابه حسب الترتيب طبقا للمادة 105 أعلاه.**

المادة 205:

لمكاتب اللجان إضفاء صبغة السرية التامة على أي اجتماع من الاجتماعات، بحصر حضور أشغاله على أعضاء المجلس والحكومة.

يتخذ هذا القرار بمبادرة من مكتب اللجنة المعنية أو بطلب من الحكومة، قبل انعقاد الاجتماع أو أثناءه، ويرفع تقرير موجز عنه إلى مكتب المجلس إذا كان الموضوع يتعين البت فيه على مستوى الجلسة العامة.

المادة 215:

حذف المادة

المادة 220:

لأعضاء مجلس المستشارين وللحكومة حق التعديل.

يعتبر بمثابة تعديل، **بصفة خاصة**، كل اقتراح بالإضافة أو بالتغيير أو بالتتميم أو بالحذف أو إعادة ترتيب يهم فقرة أو مادة من مواد النص المعروض على المناقشة.

تقدّم تعديلات أعضاء المجلس والحكومة كتابة وموقّعة إلى رئاسة المجلس، بمجرد البتّ في النصوص من طرف اللجان المعنية إلى حدود الساعة الرابعة والنصف من اليوم السابق لانعقاد الجلسة العامة.

للحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر، طبقا لمقتضيات الفصل الثالث والثمانين من الدستور.

وفي حالة عدم اعتراض الحكومة على تقديم تعديل أو تعديلات لم تعرض على اللجنة التي يهمها الأمر، يفتح باب المناقشة حول هذا التعديل أو التعديلات.

المادة 226:

يعيد رئيس المجلس، بعد مداولة المكتب، إلى اللجنة الدائمة المختصة، صيغة النص التشريعي الذي تشوبه أخطاء مادية أو لغوية، قبل تسجيله في جدول أعمال المجلس، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة المعنية أو رئيس فريق أو مجموعة بالمجلس.

ويعتبر بمثابة خطأ مادي، بصفة خاصة، كل خطأ ليس له أي أثر على مضمون النص.

المادة 227:

تعرض على الجلسة العامة الصيغة الجديدة لنص تشريعي سبق التصويت عليه من المجلس، إذا شابته أخطاء لغوية أو مادية.

يصوت المجلس تلقائيا على تصحيح الأخطاء اللغوية أو المادية التي قد تتضمنها صيغة النصوص المعروضة عليه، ويبت عند الاقتضاء في إرجاعها إلى اللجان الدائمة المختصة للقيام بذلك.

المادة 240:

تتولى لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية دراسة مشروع قانون المالية فور التوصل به، ويتعين عليها البتّ فيه كي يكون جاهزاً لعرضه على الجلسة العامة، وفق الجدولة الزمنية التي يقررها مكتب

المجلس **بتشاور مع** ندوة الرؤساء، بمراعاة الآجال القانونية المخصصة للتصويت على مشروع هذا القانون من طرف مجلس المستشارين.

المادة 241:

تشرع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للقطاعات الوزارية والمؤسسات التي تدخل ضمن مجال اختصاصها، بالموازاة مع أعمال لجنة المالية، **وفق الجدولة الزمنية المشار إليها في المادة 240 أعلاه.**

كما تناقش اللجان المذكورة البرمجة الميزانياتية الإجمالية متعددة السنوات الخاصة بهذه القطاعات وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

المادة 243:

يقدّم أعضاء الحكومة أمام اللجان الدائمة المختصة مشاريع الميزانيات الفرعية للمؤسسات والمندوبيات التي تتوفر على فصل خاص بالميزانية العامة للدولة.

المادة 247:

يخصص مكتب المجلس جلسة عامة أو أكثر للمناقشة العامة لمشروع قانون المالية السنوي.

تستهل المناقشة بكلمة مقرّر لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، تعقبها مداخلات أعضاء المجلس، وتنتهي برد الحكومة.

بعد الانتهاء من المناقشة، يصوت المجلس على مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية فإن مشروع قانون المالية يعتبر مرفوضا بأكمله.

المادة 248:

يناقش المجلس مشاريع الميزانيات الفرعية قبل التصويت على الجزء الثاني من مشروع قانون المالية.

تعطى الكلمة للحكومة للرد على المناقشة إذا رغبت في ذلك.

المادة 250:

تعرض الحكومة سنويا مشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب، ويودع في أجل أقصاه نهاية الربع الأول من السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية، طبقا للمادة 65 من القانون التنظيمي رقم 130.13 المتعلق بقانون المالية.

تخضع مناقشة قانون التصفية للقواعد العامة المتعلقة بمناقشة مشاريع القوانين العادية، باستثناء القواعد المتعلقة بالتعديلات.

المادة 252:

يمكن للحكومة، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين، أن تصدر مراسيم قوانين، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، طبقا لأحكام الفصل الواحد والثمانين(81) من الدستور.

يودع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في مجلس النواب ثم في مجلس المستشارين، بغية التوصل إلى قرار مشترك بينهما في شأنه داخل أجل ستة (6) أيام **من تاريخ إيداعه.**

المادة 254:

يجب أن تعرض مراسيم القوانين التي تصدر بين الدورتين على البرلمان، بقصد المصادقة عليها أثناء دورته العادية الموالية.

المادة 256:

يودع رئيس الحكومة بالأسبقية أمام مكتب مجلس المستشارين مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية وبالتنمية الجهوية وبالقضايا الاجتماعية.

المادة 259:

تراعى، خلال القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس المستشارين، الأحكام التالية:

- تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد.
- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها.
- لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان تصحيح الأخطاء المادية أو تطبيق أحكام الدستور أو الملاءمة بين أحكام النص.

المادة 271:

تجرى مناقشة البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية:

يحدد مكتب المجلس باتفاق مع الحكومة تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الخاصة بمناقشة البرنامج الحكومي، ويقوم بتحديد الغلاف الزمني للجلسات.

يتناول الكلمة رئيس الحكومة بعد انتهاء المداخلات ليجيب عن ما ورد فيها من تساؤلات واستفسارات.

المادة 272:

حذف المادة

المادة 274:

يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين طبقا للفقرة الأولى من الفصل 101 من الدستور.

يحدّد رئيسا المجلسين تاريخ الجلسة وجدول أعمالها ببلاغ مشترك، بناء على مداولات مكتب كل مجلس على حدة.

وتتم المناقشة في مجلس المستشارين بناء على الترتيب المتفق عليه في ندوة الرؤساء.

المادة 278:

بعد تقديم جواب رئيس الحكومة على ملتمس المساءلة، يحدّد المكتب موعد جلسة المناقشة.

يوزع الغلاف الزمني الإجمالي للمناقشة بالتساوي بين المجلس ورئيس الحكومة، ولا يعقب المناقشة تصويت.

المادة 295:

يبلغ رئيس المجلس السؤال الآني إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به.

تبرمج الأسئلة الآنية في أقرب جلسة للأسئلة الشفهية الأسبوعية بعد موافقة الحكومة على الإجابة عنها.

المادة 300:

طبقا للمادة الخامسة من القانون التنظيمي المتعلق بتسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس مع مراعاة مبدإ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، وذلك باقتراح من هذه الأخيرة.

دون الإخلال بالالتزامات المترتبة على أعضاء المجلس الواردة في الباب السادس بعده، ولاسيما بمبدأ تعارض المصالح، لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل مستشارة أو مستشار سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

المادة 301:

تشرع لجان تقصي الحقائق في أداء مهمتها بعد انتخاب مكتبها.

المادة 302:

لا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق، في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية.

المادة 304:

تنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

المادة 306:

يخصص المجلس جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون تقرير لجنة تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب المجلس طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 085.13 المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، وفق الضوابط التي يقررها مكتب المجلس، وحسب الترتيب المحدّد من ندوة الرؤساء.

وإذا تزامن الأجل المذكور مع الفترة الفاصلة بين الدورتين، تعقد دورة استثنائية للبرلمان لمناقشة التقرير، **وفق أحكام الفصل 66 من الدستور.**

يحيل رئيس مجلس المستشارين، عند الاقتضاء، هذا التقرير على القضاء.

المادة 307:

وثائق ومستندات لجان تقصي الحقائق سرية، في ملكية مجلس المستشارين، سواء كانت أصلية أم مستنسخة، ولا يجوز تسليمها إلى أي جهة إلا طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 318:

يسهر مجلس المستشارين على التنسيق مع مجلس النواب فيما يخص تمثيل البرلمان لدى المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية ورئاسة الوفود المشتركة.

وتشكل لهذه الغاية شعب مشتركة بين المجلسين.

المادة 355:

طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور، تقدّم المؤسسات والهيئات التالية تقريرا عن أعمالها إلى البرلمان، مرة واحدة على الأقل في السنة التشريعية:

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- مؤسسة الوسيط؛
- مجلس الجالية المغربية بالخارج؛
- هيئة المناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز ؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
- مجلس المنافسة؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي؛
- المجلس الإستشاري للأسرة والطفولة؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

تودع تقارير المجالس والهيئات المذكورة بالتزامن لدى مكتبي مجلسي البرلمان.

يحدّد رئيسا مجلسي البرلمان بعد التوصل بالتقارير المذكورة، بناء على مداولة مكتب كلّ مجلس على حدة، طريقة مناقشة التقارير في كلّ مجلس بمشاركة الحكومة.

المادة 356:

تتم مناقشة تقارير المؤسسات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور بناء على التحديد الموضوعاتي الذي يقرره مكتب المجلس باتفاق مع مجلس النواب، بعد استشارة رؤساء الفرق ومنسقي المجموعات البرلمانية مع مراعاة حقوق المستشارين غير المنتسبين.